دعوى

القرار رقم: (VD-2020-201) |
في الدعوى رقم: (V-2019-3574) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية – عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار – ثبت لدائرة الفصل تحقُّق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٣٥/٠١/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/١١/٢٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/١٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-2019-3574) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالةً عن نفسها بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدَّمت بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضها على فرض غرامة التأخير بالتسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «أنه تم التسجيل بالضريبة بالخطأ، على أن تبدأ الضريبة من تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، علمًا بأن المنشأة بدأت في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٤م، ونطلب إلغاء الغرامة.»

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على أنه: «أولًا: الدفع الشكلي: ١- حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧م، وتاريخ التظلُّم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١٢/٢٣م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلُّم أكثر من ثلاثين يومًا؛ وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية، يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ٢- ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا.»

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية أجابت: «النشاط التجاري برقم سجل (...) كان لمالك سابق، وتم نقل الملكية بتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠هـ الموافق ١٤/٠٣/٢٠١٩م، نُرفِق لكم خطابًا من وزارة التجارة يفيد بنقل الملكية، كما نُرفِق لكم شهادة تسجيل المؤسسة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٤١هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠١٩م، وهي سارية المفعول، لو وُجِد أي تأخير لما تم منحنا شهادة تسجيل. أما سبب التأخير برفع الدعوى لديكم، فنحن لا نرى أنه يوجد تأخير؛ حيث إننا كنا نحاول كثيرًا تحديث الملف لدى الهيئة العامة للزكاة وحذف إقرارات زكوية يُفترض أن تكون خاصة بالمالك السابق؛ سواء بزيارة الفرع أو بالاتصال على الرقم المجاني الخاص بالهيئة؛ حيث إن المكلف السابق لم يشطب السجل من ملفه، وبذلك وقعنا بمشكلة تعديل الملف لنشاطنا، وعند الانتهاء من مشكلة التحديث وحصولنا على شهادة التسجيل، وكنا نعتقد أنه عند إتمام عملية التحديث سوف تُلغى الغرامة؛ لأنها متعلقة بالتسجيل وإلغاء الإقرارات الضريبية الخاصة بعام ٢٠١٨م، ولكن لم يتم ذلك، قمنا برفع التظلُّم لديكم على غرامة التسجيل، وقد اضطررنا إلى تعبئة الإقرارات الضريبية للفترة التي لا تخصنا بالأصفار. نُرفِق لكم الإقرارات الضريبية.»

وفي يوم الأحد ١٤٤١/١١/٢٨هـ، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...)

بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبسؤال طرفي الدعوى عمَّا إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الثابت أن المدعية تبلَّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٧م، وقدَّمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣م؛ ممَّا تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحدَّدت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤٢/٠١/٠٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٣م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.